

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2014.

سمي السيد محمد الناصر إبراهيم عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون، عوضا عن السيد صلاح الدين عموشي، وذلك ابتداء من 22 أكتوبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2014.

سمي أعضاء بمجلس إدارة معهد الهادي الرايس لأمراض العيون بتونس، وذلك ابتداء من 1 جانفي 2014 :
- الأستاذة ليلى الماطري : رئيسة للجنة الطبية،
- الأستاذة ليلى ناصف : طبيبة رئيسة قسم،
- الأستاذ الهادي بوقيلة : طبيب رئيس قسم،
- الأستاذة إيناس طعم الله مالك : ممثلة عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمعهد،
- الدكتورة آمال الشابي : ممثلة عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمعهد،
- السيدة منية العياري : ممثلة عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمعهد.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2014.

سمي الدكتور سمير شطورو عضوا ممثلا عن أطباء القطاع الحر بمجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة، عوضا عن الدكتور أمين دغفوس، وذلك ابتداء من 30 أكتوبر 2013.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 24 جانفي 2014.

سمي السيد إبراهيم الفرجاني عضوا ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير، عوضا عن السيد عادل المستيري، وذلك ابتداء من 20 ديسمبر 2013.

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 27 جانفي 2014 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية المكلفة بدراسة الملفات المرشحة لنيل منحة التشجيع على الإبداع الأدبي والفني وطرق عملها وصيغ التنسيق بينها وبين الهياكل والمؤسسات المعنية.
إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 وخاصة الفصلين 29 و 30 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،
وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة لمعلوم التشجيع على الإبداع،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر عدد 2860 لسنة 2013 المؤرخ في 1 جويلية 2013 المتعلق بإحداث المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 3201 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني، وخاصة الفصلين 4 و 5 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار تركيبة اللجنة الاستشارية المحدثة بمقتضى الفصل 4 من الأمر عدد 3201 لسنة 2013 المؤرخ في 31 جويلية 2013 المتعلق بضبط شروط وطرق تدخل صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفني والمكلفة بدراسة وإبداء الرأي في الملفات المتعلقة بتوزيع مداخيل الصندوق المنصوص عليها بالفقرة ب من الفصل 3 من الأمر المذكور، كما يضبط طرق عملها وصيغ التنسيق بينها وبين الهياكل والمؤسسات المعنية.

الفصل 2 - تتركب اللجنة المشار إليها بالفصل الأول من هذا القرار على النحو التالي :